او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة
في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ست ثلاثة صحيحة لا اعادة فيها
وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فنا مثل
يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا او مسحها
واقع على ما اخذته منه ويتيمم صاحب الجباير اي ويغسل الصحيح
ان كان على طهر اي من الحدثين الاكبر والاصغر في وضعها لذلك
وطرى عليه حدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه وهذا هو المعتمد
لكنه قال مرجوح ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما
ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها
اي كتراب النفسه على الجراحة او دم تجمد عليها ويتيمم لكل فريضة
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة
عليها من عطف الخاص على العام لان منذورة غيرها كنفله كما مر
ولا يجمع طوافين نعم لو تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان
يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا
لا فرضا ومن تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة
او لا مشى العلامة ابن حجر على انه ليس له ذلك كشيخ الاسلام لان
الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان
له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين ويجمع
بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع
عليها اذا تيمم لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة
وفضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان

قوله

قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تيمم بقصد الصلاة ويصلي
به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف لبيجي بتقديره وهذا
سايغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي
محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة
والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

مطلب ازالة النجاسة

في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلول موجبها
عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي التي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يتجاوز حكمه عن محل
خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف
القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين
وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل
منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي
لا يجوز كمن لا يجد الطهورين وصلى وعليه نجاسة والنجاسة
اي باعتبار العين لغة كل مستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط
والمني كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف لشمول
جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للاخراج وبعضها للادخال كما
يؤخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا او شربا او غيرهما لان
التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا
التعريف خلي منه جميع المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر
ودخل في الحد المذكور اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما حرم قليله وكثيره
دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامل ضابطا للنجس

Copyright © King Saud University